تلتزم الأسرة بدفع 10 دنانير عن كل واقعة زواج وطلاق وميلاد

المطوع يقترح إنشاء صندوق النفقة

تقدم النائب عدنان المطوع باقتراح بقانون بإنشاء صندوق النفقة، ونصت مواده على الآتي:

مادة (1): ينشأ صندوق يسمى «صندوق النفقة لا يستهدف الربح أساسا تكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنته الخاصة ويكون مقره إدارة تنفيذ الأحكام بقصر العدل ويتبع وزير العدل.

مادة (2): يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه قرار من وزير العدل.

مادة (3): تلتزم الأسرة بالاشتراك في هذا الصندوق بالنفقات التالية:

1 ـ عشرة دنانير عن كل واقعة زواج يدفعها الزوج.

2 ـ عشرة دنانير عن كل واقعة طلاق او مراجعة يدفعها المطلق او المراجع.

3 ـ عشرة دنانير عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد.

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها الى الصندوق قرار من وزير العدل.

مادة (4): يكون تحصيل فئات الاشتراك المشار اليها في المادة السابقة وتوريدها لحساب صندوق النفقة وفقا للإجراءات التي يضعها الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن.

مادة (5): تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

1 ـ حصيلة الاشتراكات التي التزمت بها الفئات الموضحة بالمادة الثالثة.

2 ـ مبالغ النفقة التي تستوفى من المحكوم عليهم.

3 ـ ما تخصصه الدولة في الموازنة العامة لدعم الصندوق.

4 ـ عائد استثمار أموال الصندوق.

وتودع أموال الصندوق في حساب خاص باسم الصندوق في مصرف وطني اسلامي يحدده وزير العدل.

مادة (6): يتولى الصندوق صرف النفقة المحكوم بها بموجب أحكام قضائية نهائية للزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الاولاد أو لكل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تقديم صاحب الشأن للحكم الصادر لصالحه ويستمر صرف هذه المبالغ ما لم يتم تعديل الحكم او إلغاؤه، ويلتزم المنفقون بتحديث بياناتهم لدى الصندوق بصفة دورية كل ستة اشهر.

مادة (7): مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة من هذا القانون والمادة 79 من قانون الأحوال الشخصية يجوز في احوال الضرورة التي يقدرها الصندوق لكل حالة على حدة وقبل صدور حكم بتقرير النفقة صرف نفقة مؤقته بناء على طلب أي من المنتفعين على ان يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة.

مادة (8): يتولى الصندوق استيفاء مبالغ النفقة المحكوم بها من المحكوم ضده وعلى هؤلاء الأشخاص المبادرة الى الوفاء بهذه النفقات فورا الى الصندوق.

فإذا كان الملزم بالنفقة موظفا لدى الحكومة او المؤسسات العامة او بإحدى شركات القطاع الخاص أرسلت إدارة الصندوق الحكم الى الجهة التي يتبعها لخصم مبلغ النفقة من راتبه في حدود الجائز خصمه قانونا، واذا كان المحكوم عليه من غير هذه الفئات تولت إدارة التنفيذ تنفيذ الحكم طبقا للقواعد، وعلى تلك الجهات توريد ما حصلت من نفقة الى الصندوق فورا.

مادة (9): في حالة التزاحم بين ديون النفقات تكون الأولوية لدى نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الاخرى.

مادة (10): تعفى جميع المعاملات والدعاوى المتعلقة بالصندوق من الرسوم على اختلاف انواعها.

مادة (11): مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من توصل الى الحصول على أي مبالغ من الصندوق نفاذا لحكم أو لأمر صدر استنادا الى احكام هذا القانون بناء على الاجراءات أو ادلة صورية أو مصطنعة أو في حالة تثبت زوالها او تغييرها مع علمه بذلك.

وفي حالة الحكم بالادانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار اليها.

مادة (12): يصدر وزير العدل القرارات اللازمة بتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من صدور هذا القانون.

مادة (13): يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14): على رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء صندوق النفقة على الآتي:

لما كان يترتب على عدم تنفيذ الاحكام النهائية الصادرة بالنفقة إلحاق اشد الاضرار بالأشخاص الصادرة لهم هذه الاحكام وقد يكونوا في اشد الحاجة الى هذه النفقات لمواجهة متطلبات الحياة خاصة ان إجراءات تنفيذ احكام النفقة قد تطول وقد لا تتوصل ادارة التنفيذ الى تنفيذ هذه الاحكام لتهرب الأشخاص الصادرة ضدهم هذه الأحكام من تنفيذها، لذلك اعد مشروع هذا القانون ويهدف الى إنشاء صندوق يسمى «صندوق النفقة»، لا يستهدف الربح أساسا وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة وموازنته الخاصة ويكون مقره ادارة تنفيذ الاحكام بقصر العدل، وهذا الصندوق يتبع وزير العدل، وقد نصت المادة الثانية من الاقتراح على ان يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة يصدر بتشكيله ونظام العمل فيه قرار من وزير العدل وتلتزم الأسرة بالاشتراك في هذا الصندوق بالمبالغ المشار اليها في المادة الثالثة من الاقتراح بقانون ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها الى الصندوق قرار من وزير العدل، اما المادة الخامسة فقد نصت على الأموال التي تكون منها موارد الصندوق وتودع هذه الأموال في حساب خاص باسم الصندوق في مصرف وطني إسلامي يحدده وزير العدل، وقد نصت المادة السادسة على ان يتولى الصندوق صرف النفقات المحكوم بها بموجب احكام قضائية نهائية للزوجة او المطلقة او الوالدين او الاولاد ولكل من تجب لهم النفقة ويستمر صرف هذه المبالغ ما لم يتم تعديل هذه الاحكام او إلغائها ومع عدم الاخلال بالمادة 79 من قانون الاحوال الشخصية يجوز للصندوق في احوال الضرورة التي يقدرها وقبل صدور الحكم بتقرير النفقة صرف نفقة مؤقتة بناء على طلب اي من المنتفعين على ان تسترد هذه النفقات من المبالغ المستحقة له بموجب حكم النفقة ويتولى الصندوق استيفاء مبالغ النفقة من المحكوم ضدهم وذلك على النحو الموضح بالمادة الثامنة من الاقتراح بقانون، وفي حالة التزاحم بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة او المطلقة، فنفقة الأولاد ونفقة الوالدين ثم النفقات والديون الأخرى، وقد نصت المادة العاشرة على اعفاء جميع المعاملات والدعاوى المتعلقة بالصندوق من الرسوم على اختلاف انواعها، وقد حرص الاقتراح بقانون على معاقبة كل شخص بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من توصل الى الحصول على اي مبالغ من الصندوق نفاذا لحكم او امر او بناء على إجراءات او أدلة صورية او مصطنعة، وفي حالة الحكم بالادانة تأمر المحكمة برد المبالغ المشار اليها (11)، وقد نصت المادة (12) من الاقتراح بقانون على ان يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكامه (13).

عدنان ا لمطوع

تحصيل فئات الاشتراك وتوريدها يكون لحساب صندوق النفقة وفقاً للإجراءات التي يضعها الصندوق بالتنسيق مع الجهات ذات الشأن

الصندوق يتولى صرف النفقة المحكوم بها بموجب أحكام قضائية نهائية للزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الاولاد أو لكل من تجب لهم النفقة

عبدالصمد يستفسر من وزير المالية عن العمولات والرسوم مقابل الخدمات المصرفية

وجه النائب عدنان عبدالصمد سؤالا برلمانيا الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية مصطفى الشمالي جاء في مقدمته: بالرغم من أهمية زيادة قدرة البنوك على ابتكار خدمات مصرفية جديدة وتحسين الخدمات القائمة، إلا انه من الملاحظ قيام عدد من البنوك الكويتية بتحصيل عمولات ورسوم مقابل خدماتهم المصرفية بالمخالفة لأحكام المادة 111 من قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 ولتعليمات بنك الكويت المركزي وذلك من خلال فرض رسوم وعمولات بمعدلات أعلى من المعدلات المسموح بها، مما يزيد من الأعباء التي يتحملها المواطنون.

وجاء نص السؤال كالتالي: ما التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي والتي تقضي بعدم استيفاء أي رسوم أو عمولات في مجال أنشطة مصرفية معينة إلا بعد موافقة البنك المركزي الخطية، وما الضوابط والشروط لفرض تلك الرسوم والعمولات في حالة موافقة البنك المركزي على استيفائها؟ وما الإجراءات التي يتبعها بنك الكويت المركزي لمراقبة ومتابعة البنوك للتأكد من التزامها بأحكام المادة 111 من قانون التجارة المشار اليه وتعليمات البنك في هذا الشأن؟ هل يوجد لدى بنك الكويت المركزي قائمة بجميع الخدمات المصرفية الراهنة التي تقدمها البنوك الكويتية لعملائها، وقيمة الرسوم والعمولات الواجب تحصيلها مقابل كل منها في ضوء التكلفة الفعلية لتلك الخدمات، مع تزويدنا بتلك القائمة ولكل بنك من البنوك الكويتية على حدة؟ وما الإجراءات المتبعة لدى البنوك لإخطار عملائها بالتغيرات التي تطرأ على رسوم الخدمات القائمة سواء بالزيادة أو بالانخفاض طبقا للتغير في تكلفة الخدمة، وكذلك بالخدمات الجديدة أو المطورة والرسوم الواجب تحصيلها مقابل تلك الخدمات؟ وما الإجراءات التي يتبعها بنك الكويت المركزي في حال تقديم عملاء بعض البنوك شكاوى بشأن المبالغة في قيمة رسوم الخدمات التي يتم استيفاؤها مقابل تقديم بعض الخدمات المصرفية؟ مع تزويدنا ببيان بعدد الشكاوى المقدمة خلال الـ 5 سنوات الأخيرة المنتهية في 2012/12/31 والإجراءات التي اتخذها بنك الكويت المركزي بشأنها.

عدنان عبدالصمد

استفسر عن وجود بعض التجاوزات الإدارية والمالية

الدوسري يسأل دشتي عن فترة رئاسة المدير الحالي للإدارة المركزية للإحصاء

وجه النائب حماد الدوسري سؤالين الى وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الادارية ووزيرة الدولة لشؤون مجلس الأمة د.رولا دشتي حول الادارة المركزية للاحصاء، وجاء نص السؤالين كالتالي: نمى الى علمي أخيرا ان وزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الادارية ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة تسعى للعمل على تجديد فترة رئاسة المدير الحالي للادارة المركزية للاحصاء د.عبدالله يوسف سهر محمد (والتي قاربت على الانتهاء) لفترة أخرى مماثلة، وذلك برغم من وجود بعض الملاحظات عليه سواء من ناحية الاختصاص أو إعلاميا، مطالبا إفادته بالآتي:

1 ـ المؤهل الدراسي ومدى توافقه مع ما تتطلبه طبيعة العمل بالادارة المركزية للاحصاء والتي يتطلب العمل بها تخصص احصاء، وذلك لتطوير العمل والارتقاء به في الادارة.

2 ـ ان د.عبدالله سهر قد قام في السنوات الاخيرة بالعمل على نشر مقالات بالصحف اليومية يبث فيها روح الطائفة والفتنة بين المجتمع الكويتي وصل في بعضها بالتعدي على بعض القبائل مستغلا بذلك ما لديه من صلاحيات بالاطلاع على التعداد والاحصائية لدى الادارة عن الكويت، فما الاجراءات الادارية والقانونية التي تم اتخاذها تجاهه؟

3 ـ مدى صحة تلقي د.عبدالله يوسف سهر تعليمات من سلطة عليا للقيام بالعمل على تنزيل درجة كفاءة بعض الموظفين الذين تم ندبهم لوظائف إشرافية، وذلك لكي يتوافر لجهة الادارة السبب الذي تقوم على ضوئه بإلغاء قرارات ندبهم لحرمانهم من اصدار قرارات بتثبيتهم على هذه الوظائف الاشرافية وإصدار قرارات ندب موظفين آخرين مقربين من وزيرة التخطيط؟

4 ـ القرارات الصادرة بتشكيل اللجان التي قام بإصدارها د.عبدالله يوسف سهر مع بيان أعضاء اللجان فيها ومؤهلاتهم الدراسية والعلمية وفترة خدمتهم لدى الادارة، وكذلك القرارات التي قامت بإصدارها وزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية الادارية ووزيرة الدولة لشؤون مجلس الامة د.رولا دشتي بتشكيل لجان موضحا معها السيرة الذاتية لأعضاء هذه اللجان والكفاءة المالية التي تم صرفها لأعضاء هذه اللجان.

5 ـ بيان مدى استمرار د.عبدالله سهر في العمل بالتدريس لدى جامعة الكويت بعد صدور قرار تعيينه لدى الادارة المركزية للاحصاء.

6 ـ موافاتي بجميع القرارات الصادرة سواء بالندب أو التعيين أو التسمية، وكذلك الغاء الندب بالنسبة للوظائف الاشرافية لدى الادارة المركزية للاحصاء والتي صدرت خلال فترة تعيين د.عبدالله سهر مع بيان الاسباب التي أدت الى الغاء قرارات الندب، وذلك في حالة صدور قرارات بإلغاء الندب لوظائف إشرافية، وكذلك موافاتي بالسيرة الذاتية للموظفين الذين شملتهم هذه القرارات مع إرفاق صورة عن مؤهلاتهم الدراسية.

7 ـ بيان مدى صحة تلقي د.عبدالله يوسف سهر تعليمات من سلطة عليا للقيام بالعمل على تنزيل درجة كفاءة بعض الموظفين الذين تم ندبهم لوظائف إشرافية، وذلك لكي يتوافر لجهة الادارة بترأس لجنة شؤون الموظفين لدى قيامها بدراسة المتظلمات المقدمة من الموظفين، وكذلك لدى قيام اللجنة بدراسة أسماء الموظفين المرشحين للترقية بالاختيار، وكذلك اعتماد تقارير كفاءة الموظفين المحالة للجنة.

8 ـ نمى الى علمي قيام الادارة المركزية للاحصاء بعمل عقد مع شركات لعمل احصاء دولة الكويت، أرجو تزويدي بالعقد المبرم مع الشركات التي قامت بعمل احصاء لدولة الكويت وأسماء الموظفين الذين قاموا بذلك.

وقال في سؤاله الثاني: نمى الى علمي وجود بعض التجاوزات الادارية والمالية في الادارة العامة للاحصاء، حيث جرت بعض الاجراءات المخالفة وغير القانونية بالادارة والنظر في التظلمات والشكاوى التي تقدم بها مجموعة من الموظفين، وطالب إفادته بالآتي:

1 ـ هل قامت الادارة بالتحقيق في تلك المخالفات، اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تزويدي بنسخة من هذا التحقيق؟

2 ـ هل تم اتخاذ اي اجراءات بحق مرتكبي هذه المخالفات؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تزويدي بصورة من هذه الاجراءات؟

3 ـ كم عدد الشكاوى والتظلمات التي تقدم بها الموظفون بالادارة، وهل تمت دراسة هذه الشكاوى والتظلمات اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى تزويدي بنسخة من تلك الشكاوى منذ تاريخ 1/1/2010 حتى تاريخ ورود السؤال، والاجراء الذي اتخذ بخصوص كل شكوى على حدة.

حماد الدوسري

طالب بنسخة من نتائج طلبات الفحص الكيميائي للعينات

حماد للهيفي: ما مستوى تركيز مركب البرومات في مياه الشرب؟

وجّه النائب سعدون حماد سؤالا إلى وزير الصحة د.محمد الهيفي قال في مقدمته: نمى الى علمي ان وحدة الصحة البيئية التابعة لقسم مكافحة الأمراض قامت بسحب عينات عشوائية من مياه الشرب، وذلك في أماكن متفرقة من الدولة ليتم فحصها في قسم مختبرات الصحة العامة بغرض تحديد مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأثناء فحص تلك العينات تبين الارتفاع الشديد لمستوى تركيز مركب البرومات عن الحد الأقصى المسموح به الذي وضعته منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة، مما يتسبب في تعريض الصحة العامة للمواطنين للخطر والإصابة بالعديد من الأمراض كالأورام الكلوية وسرطانات الغدد الدرقية والسمية الجينية من جراء ضغوط الأكسدة وتلف الحمض النووي DNA نتيجة ارتفاع مستوى تركيز مركب البرومات في مياه الشرب.

وعلى ضوء ذلك وجه سؤاله: ما الحد الأقصى الذي وضعته منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة لمستوى تركيز مركب البرومات في مياه الشرب؟ يرجى تزويدي بنسخة تفصيلية من تقرير منظمة الصحة العالمية الخاص بهذا الشأن، والمخاطر الصحية والأمراض التي يسببها التعرض الحاد والتعرض الدائم لارتفاع مستوى تركيز مركب البرومات في مياه الشرب؟ ونسخة من نتائج طلبات الفحص الكيميائي لعينات مياه الشرب التي أرسلتها وحدة الصحة البيئية الى قسم مختبرات الصحة العامة، موضحا فيها مستوى مركب البرومات لكل عينة من عينات مياه الشرب والتي من المفترض ان تقوم وحدة كيمياء الأغذية التابعة للقسم المذكور بفحصها وتحديد مستويات هذا المركب في مياه الشرب، وذلك منذ 2011/1/1وحتى تاريخ الإجابة عن هذا السؤال، مع تزويدي بنسخة ضوئية لجميع استمارات طلب الفحص الكيميائي لكل عينة مياه شرب مع جدول يلخص فيه أماكن سحب العينات وتواريخها ونسبة تركيز البرومات ونتيجة الفحص النهائي.

وطالب كذلك بتزويده بنسخة ضوئية لكل طلب فحص (استمارة) لعينات مياه الشرب المعبأة والمعدنية التي دخلت الى قسم مختبرات الصحة العامة بغرض فحص الصلاحية للاستهلاك الآدمي، وذلك منذ 2012/7/15 الى 2012/10/31 مرفقا بجدول يلخص تاريخ دخول كل عينة وتاريخ إصدار نتيجتها والنتيجة النهائية متضمنة نسبة تركيز مادة البرومات فيها، وأضاف انه أرسل أحد العاملين في قسم المختبرات الطبية كتابا الى مدير إدارة الصحة العامة عن فحص مياه الشرب المعبأة بتاريخ 2012/11/8 (رقم الوارد أ.ص.ع/35ـ10534) يرجى تزويدي بالمراسلات والإجراءات التي تمت بهذا الخصوص، وما القرار النهائي الذي تم اتخاذه وتاريخ اتخاذه وأسباب اتخاذه، خصوصا بعد انقضاء فترة طويلة نسبيا من تاريخ تقديمه؟

سعدون حماد

نظراً للمخاطر التي يتعرضون لها

البراك لمنح بدلات ومكافآت للكويتيين المدنيين في القطاع العسكري

تقدم النائب محمد البراك باقتراح بقانون بشأن منح البدلات ومكافآت للموظفين المدنيين الكويتيين العاملين في القطاع العسكري، وجاءت مواد القانون كالتالي:

مادة اولى: يمنح الموظفون المدنيون الكويتيون العاملون في القطاع العسكري علاوة خاصة وذلك وفقا للفئات المبينة بالجدول المرفق بهذا القانون.

مادة ثانية: تمنح مكافأة استحقاق لمن تنتهي خدمته من الموظفين المدنيين الكويتيين العاملين في القطاع العسكري بعد قضائه بالخدمة (20) سنة تقدر براتب سنتين من آخر راتب تقاضاه.

مادة ثالثة: تدرج المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون بميزانية الوزارة المختصة في البند والباب المختص اعتبارا من ميزانية 2013 /2014.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بشأن منح بدلات ومكافآت الموظفين المدنيين الكويتيين العاملين في القطاع العسكري، على الآتي: نظرا لأهمية دور الموظفين المدنيين داخل القطاع العسكري وتعرضهم للمخاطر ذاتها التي يتعرض لها العسكريون في القطاع ذاته، وتقديرا لجهود هؤلاء الموظفين تم اعداد هذا القانون بهدف انصافهم وتحسين الوضع المادي لهم تحقيقا لمساواتهم بجميع العاملين بالدولة لذا جاء النص في مادته الاولى على منحهم علاوة خاصة وفقا للفئات المبينة بالجدول المرفق بالقانون، كما نص في المادة الثانية على منح من تنتهي خدمته بعد مضي سنة مكافأة استحقاق تقدر براتب سنتين من آخر راتب تقاضاه.

محمد البراك